

المتون والشروح كالانجيلي كلام صاحب البحر معاني ان قوله
 المتون لا يشارك الاب في نفقة ولا احد ليس في اطلاقه بل
 هو مفيد بما اذا كان الاب معكف موسى او كان معسر وكان الاب
 ام موسي فان النفقة على الاب وانما تومر الام بالانفاق
 عليهم ديناً عليه واما اذا كان الاب معسراً ولا يوجد في
 المسئلة ام موسي بان وجد فيها الجد الموسر فلا فان
 النفقة حينئذ تجوز على الجد بلا رجوع على الاب بناء على
 ما صح في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففي هذه
 الصفة قد وجبت النفقة على غير الاب مع وجوده وهو وارث
 على اطلاق المتون والشروح تلويد من اصلاحها وذلك بتقيد
 بقدر هذه الصفة واجاب العلامة المقدسي محل ما في المتون
 على ما اذا كان الاب موسر لكن ما قدمناه من الحاشية صرح في
 التعميم واجاب الخليل الراملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها
 واردة على الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح
 فاشتبهوا في كتبهم معتبرين عليها انتهى والظاهر انه اراد
 بالرواية الثانية ما قدمناه من القدوري من انها لا ترضى
 على الجد وانما يومها يرجع بها على الاب اذا اليسر وحاصله
 انه لا فرق بين الام الموسر وغيرها كالجدة لان النفقة انما
 تجوز على الاب الفقير ولكن تومر الام وغيرها بالانفاق على
 الاولاد لتكون ديناً على الاب فكلام المتون والسدور ما في
 على رواية القه ويزي بعد جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك
 منهم اختياراً او ترجيحاً لذلك الرواية على خلاف ما صححه
 الذخيرة وهذا اجراء **حسن** تحل عقده الاشكال
 ولكن لا بد من التقيد بكون الاب غير زمني اذ لو كان زميماً
 تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقاً لان نفقة الاب عنه
 واجبة حينئذ على الجد كما مر هذه المسئلة خارجة

عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قرناه ظهر ان قوله
 في الاصل انما واد الكات المعسر يجوز كل الميراث يجعل كالمعسر
 ليس على اطلاقه ايتم بل هو معتد بما سوي الاب الفقير
 الزمن بما علمت من ان الاب اذا كان غير زمني لا يجعل كالميت
 على ما اختاره اصحاب المتون والشروح فانهم هذا الخبر الذي
 الذي يفوق الدر النفيد **سبل** في يجوز مطلق فقير عاجز
 له اولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم ام فقيرة عاجزة
 وعنان عصيات موسر ان تمهل تكون نفقتهم **سبل** العنان الجواب
 ثم اقول اي بلا رجوع على الاب اذا اليسر لانه فقير
 زمني يجب كالميت بالانفاق كما علمت مما قرناه انما **سبل**
 في يتم ذي مال ويسار ولهم ام معسرة لا مال لها ولا كسب
 تمهل تكون نفقة امه لا مال **الجواب** نعم واتفقوا على وجوب
 المعسر والمحتاج في ارضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرائنه
 كالبايع اشباهه من احكام العيبان **سبل** في ذميمة الميت
 ولها ابن صغير من زوجها التيمي الذي عمر ثلاث سنين
 وثلاثة اشهر تمهل يحكم باسلام الولد تبعاً لامه وعلى الاب
 نفقته **الجواب** نعم ولا يجز مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة
 تشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
سبل في امرأة فقيرة عاجزة لها اولاد ذكور واناث
 موسرون تمهل تكون نفقتها عليهم بالسوية **الجواب** نعم بل ظاهر
 الرواية وهو الصحيح لان المعاني تشملها وفي الخلاصة وفي
 وفي الفتح وهو الحق **سبل** في نفقة زوجهم لها درهم
 فاشترت الام للشيعة ما لا بد لها منه بمن مثله تمهل لها ذلك
الجواب نعم هو الام والواج وسائر الجاهل لا يملكون الانفاق
 على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لا لهم ولا لبيته

لما
تأني